

الاجماع ولا غيره بالتقارض الغرض في ذلك وقد  
 استعملت هذه الجملة الأخيرة على مواضع اخذها  
 الكلام في قول الصحابي من جملة الامم وثانيها  
 الكلام في ان خبر الواحد طريق الى المذهب الاجماعي  
 وثالثها الكلام في ان التقارض الغرض ليس  
 بطريق اليه **اما** الموضع الاول فهو  
 يتضمن فضلين اخذهما الكلام في حكمه  
 مع فقد الخلاف وثانيهما الكلام في حكمه  
 مع الخلاف **اما** الفضل الاول فاعلم انه اذا قال  
 الصحابي وعين من اهل الغرض قول وانتشر  
 في الكافة وشكك الباقي فاما ان يعلم ان  
 شكوكهم شكوك شرائط يكون ذلك القول  
 قولا لهم ولا يعلم فان علم ذلك كان اجماعا لهم  
 لو قالوا ضا لهذا القول ونحن معتقدون له  
 لكان اجماعا فاذا علمنا ذلك ضرره منهم كان  
 اولي وان لم يعلم باضطراب اهلهم ضوايد لك القول

ولا

فلا يخلو اما ان يكون من مسائل الاجتهاد  
 او لا يكون من مسائل الاجتهاد فان يكن من  
 مسائل الاجتهاد فاما ان يكون على الناس  
 فيه تكليف اولي فان يكن عليهم فيه تكليف  
 كالقول بان عمار افضل من خديفة جاز  
 ان يكون خطأ ولم يلزم الباقي انكاره لانه  
 اما يلزمهم انكاره اذا علموا انه منكروا  
 لم يلزمهم النظر في كونهم منكر اجزاء ان لا ينظروا  
 فيه ولا يعلموا انهم منكر فلا يلزمهم انكاره  
 وليس مستوع ان يطالبوا على ترك انكار  
 ما لا يلزمهم انكاره لانرا اهلهم لو شغلوا من  
 خبر بان مرادهم في البداية لم يلزمهم ان ينظروا  
 هل خبر حق ثقة او على حسن ظنه او احب وقطعا  
 وهو لا يميز كونه كاذبا واهل لم يلزمهم ذلك  
 لم يجب الا انكار عليهم واذ كان على الناس  
 في المسألة تكليف فاما ان يكون لشكوك من شكك